

الفصل 64 - لا يتمتع رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بالتنفيذ الخاص بالشهادات العلمية المفوضية إلى الترقية المنصوص عليها بالفصول 10 و12 و14 و40 و42 و44 من هذا الأمر إلا مرة واحدة لكل شهادة في الارتقاء.

ولا ينتفع المرتقون الذين تمتعوا بالترقية عن طريق تنقيح الشهادة العلمية قبل صدور هذا الأمر بالارتقاء بنفس الشهادة العلمية.

الفصل 65 - يتم تنظيم ساعات التدريس المطالب بها مدرسو التربية البدنية العاملين بالمدارس الابتدائية بساعات التدريس المطالب بها نظرائهم في الصنف والصنف الفرعي بسلك التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد أليا بداية من سبتمبر 2015.

العنوان السابع

أحكام مختلفة

الفصل 66 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 67 - وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 1809 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بضبط الخطط الوظيفية وشروط إسنادها والمنح المخولة بعنوانها بالمؤسسات الاجتماعية التربوية التابعة لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2341 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية وشروط إسنادها والمنح المخولة بعنوانها بالمؤسسات الاجتماعية التربوية التابعة لوزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 00 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الخطط الوظيفية بالمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة وكذلك مقدار المنحة السنوية لكل خطة منها والتي تسند على أقساط كل شهر طبقا للجدول التالي :

المقدار السنوي للمنحة بداية من سنة 2016	المقدار السنوي للمنحة لسنة 2015	المقدار السنوي للمنحة لسنة 2014	الرتبة	الخطوة الوظيفية	1/ المؤسسات الاجتماعية التربوية المختصة بأنشطة الشباب
1440 دينار	1080 دينار	780 دينار	- أستاذ أول مميز للشباب والطفولة - أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة - أستاذ أول للشباب والطفولة - أستاذ مميز للشباب والطفولة - أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة - أستاذ للشباب والطفولة - مرب	مدير	أ/ مؤسسة شباب بها مركز إقامة : - دار شباب، - مركز تربية واصطيف وتخييم، - مركب شباب.
1200 دينار	900 دينار	600 دينار	- أستاذ أول مميز للشباب والطفولة - أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة - أستاذ أول للشباب والطفولة - أستاذ مميز للشباب والطفولة - أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة - أستاذ للشباب والطفولة - مرب	مدير	ب/ مؤسسة شباب بدون مركز إقامة : - دار شباب، - دار شباب متنقلة، - نادي الإعلامية المتنقل، - وحدة تنشيط الأحياء كثيفة السكان.

المقدار السنوي للمنحة بداية من سنة 2016	المقدار السنوي للمنحة لسنة 2015	المقدار السنوي للمنحة لسنة 2014	الرتبة	الخطة الوظيفية	2 / المؤسسات الاجتماعية التربوية المختصة بأنشطة الطفولة
1200 دينار	900 دينار	600 دينار	- أستاذ أول مميز للشباب والطفولة - أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة - أستاذ أول للشباب والطفولة - أستاذ مميز للشباب والطفولة - أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة - أستاذ للشباب والطفولة - مرب	مدير	مركب طفولة
1200 دينار	900 دينار	600 دينار	- أستاذ أول مميز للشباب والطفولة - أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة - أستاذ أول للشباب والطفولة - أستاذ مميز للشباب والطفولة - أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة - أستاذ للشباب والطفولة - مرب	مدير	- مركز جهوي للإعلامية الموجهة للطفل، - نادي أطفال، - نادي أطفال متنقل، - مركز ترفيه الطفل والعائلة.

الفصل 6 . وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ووزير
الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

رئيس الحكومة
مهدي جمعة

بمقتضى أمر عدد 1810 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

كلفنا الأنسة سميرة بن حسين، متصرف مستشار، بمهام مدير
التنظيم والأساليب والإعلامية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة
بكتابة الدولة للمرأة والأسرة بوزارة الشباب والرياضة والمرأة
والأسرة.

الفصل 2 . تسند الخطة الوظيفية بالمؤسسات الاجتماعية التربوية المشار
إليها بالفصل الأول من هذا الأمر ويتم الإعفاء منها بمقتضى قرار من وزير
الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

الفصل 3 . يشترط في رجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب
والرياضة والمرأة والأسرة أن يكونوا مترسمين في رتبته عند تكليفهم
بالخطط الوظيفية المذكورة بالجدول المنصوص عليه بالفصل الأول أعلاه.

الفصل 4 . تخضع المنح المنصوص عليها بالجدول الوارد بالفصل الأول
أعلاه إلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية
ورأس المال عند الوفاة وللضريبة على الدخل طبقا للتشريع الجاري به
العمل.

الفصل 5 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر
وخاصة الأمر عدد 2341 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان
2008 المشار إليه أعلاه.